

الفصل الرابع

قواعد وأخلاقيات مهنة المراجعة

المحاسبة من المهن التي يجب شرعاً توفرها والاهتمام بها باعتبارها من فروع الكفاية، وهي بالإضافة لتعريفها الفني وسيلة لتحقيق واجب شرعي وهو ثبات وقياس وتوزيع حقوق بين أصحابها بالعدل، وقد جاء في شأن مبدأ العدل قول الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان). وقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، ويقابل مبدأ العدل في الفكر الحسابي مفهوم "الإظهار العادل". على الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة تؤدي من ناحية موضوعية إلى تحقيق هذا المبدأ إلا أن العدل فكان لابد للعاملين في هذا المجال من ميثاق أخلاقي يكون مرشداً لهم في مزاولة المهنة.

ولكي يتوفر للميثاق قيمة اعتبارية لابد له من مصدر يستمد منه الأسس والمبادئ الأخلاقية التي يشتمل عليها، وبذلك يتوفر له الإلزام مهما كان نوعه ودرجته. وإذا كانت المواثيق الأخلاقية المتاحة في المحاسبة يقتصر مصدرها على معطيات الفكر الإنساني المجرد، وتستمد قوتها الإلزامية من الالتزام المهني ومتطلبات نجاح المهنة وكسب ثقة العملاء والمجتمع بوجه عام أو من التشريعات الوضعية، أو من كليهما، فإن مصدر ومرجع أخلاقيات المحاسب في المنظور الإسلامي يعتمد على مبادئ وأحكام العقيدة والشريعة الإسلامية مضافاً إليها ما سبق بيانه، كما أن أحكام الشريعة ومبادئها تعطي هذه الأخلاقيات قوة إلزامية ترتكز على بواعث دينية دائمة وثابتة تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى. كذلك فإن استمداد الأخلاقيات من الشريعة الإسلامية يكسبها خصائصها المتمثلة في الشمولية والعالمية والجمع بين الثبات والمرونة. بما أن المحاسبة مهنة تتأثر بقيم وأخلاقيات المجتمع فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم وأخلاقيات لمجتمع الإسلامي وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والمزاولة المهنية للمحاسب.

"إن اتجاه وسلوك المحاسبين المهنيين في توفير خدمات المراجعة والتأكد له تأثير واضح على الاقتصاد الجيد والمجتمع الجيد، في أي بلد من البلدان"^(١). من أبرز الأمور التي تميز أي مهنة هو التزام أعضائها بقواعد ومبادئ سلوكية تحكم تصرفاتهم المهنية، وذلك اعترافاً منهم بأهمية الدور الذي يلعبونه ومسئوليتهم نحو جمهور المواطنين أو المتلقين والمستفيدين من هذه المهن، وهو ما نجده في مهن المحاماة، الطب، والمحاسبة ومهن أخرى عديدة، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة عامة لطبيعة آداب وسلوك مهنة المراجعة من خلال أربعة مطالب شامله كما يلي:

المفاهيم العامة لدليل آداب وسلوك المهنة:

يمكن تعريف الآداب والسلوك كفرع من فروع المعرفة يختص بالخير والشر والواجبات الأخلاقية، وتتطوي الآداب والسلوك ضمناً، على اختيار الذات لمعايير الصواب والخطأ، وتعتبر هذه الفقرة "الصواب والخطأ" عن أن محور الأخلاقيات (الآداب والسلوك) يتركز في وضع قواعد أو مقاييس أو معايير الصواب، وبالتالي يمكن التعرف على التصرفات الخاطئة، ويحدد القانون المدني إبعاد الخطأ والصواب في المجتمعات. وفي نطاق هذه الأبعاد يضع الأفراد دليل أخلاق مكتوب أو غير مكتوب يلزم أعضاء مجموعه معينه بإتباع معايير تتفوق على تلك التي ينص عليها القانون المدني. "وعلى المراجع أن يبذل القدر الكافي من العناية المهنية أثناء أدائه لواجبه"^(٢). وتتناول هذه الأدلة سلوك التعامل مع الآخرين وسبل كبح رغباتنا الأنانية، وتمثل هذه التصرفات حجر الأساس لمفهوم "الآداب والسلوك" ويتوقع جمهور المستثمرين ومجتمع الأعمال وكذلك الجهات الحكومية أن يتبع أعضاء أي مهنة معايير منسقة للأخلاقيات والكفاءة في أداء مهامهم، وحتى يمكن الاعتماد عليهم والثقة في نتائج عملهم، ولذلك تمثل أدلة آداب وسلوك المهنة قيود تفرضها المهنة على نفسها وتلزم أعضائها بإتباعها، وتكون هذه الأدلة بمثابة أساس لتوقعات

(١) لطفي، السيد أمين، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، دليل آداب وسلوك المهنة الصادر، AICPA Code of Ethics

الآخرين (خارج المهنة) لتصرفات المهنيين، وقد يضع كل عضو من أعضاء المهنة لنفسه معايير خلقية وسلوكيات تتفوق على المعايير التي وضعتها المهنة لأعضائها، إلا أن هذه المعايير الأخيرة تكون بمثابة الحد الأدنى لمستوى السلوك والتصرفات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المهنة.

المسؤوليات المهنية:

يستخدم مصطلح "المهنة" لوصف مجموعه من الأفراد يزاولون عملاً فنياً بهدف خدمة مصالح الجمهور في الوقت الذي يسعون فيه كذلك إلى تحقيق مصالحهم الخاصة، وهي كسب احتياجاتهم المعيشية. وعلى ضوء ذلك التعريف يكون مزاولو عمل المحاسبة والمراجعة القانونية بالمكاتب الخاصة وكذلك المراجعون الداخليون بالمنشآت الاقتصادية وغير الاقتصادية مهنيين.

وغالباً ما يكون هؤلاء المهنيون فخورين بانتمائهم لمهنتهم ولذلك يسعوا دائماً إلى التحكم في أمورهم الخاصة من خلال وضع والالتزام بالقيود التي تحدد واجباتهم ومسؤولياتهم، وتخدم معايير سلوك وآداب المهنة وحيث أن هناك هدفين مهمين وهما:

١- وضع نمط للسلوك والتصرفات المتوقعة من أعضاء المهنة والالتزام كحد أدنى لاستمرار مزاولتهم لعملهم المهني.

٢- الإفصاح للجمهور وكافة المهتمين بشؤون المهنة بمكونات ومعايير دليل الآداب والسلوك التي تحكم تصرفات أعضاء المهنة، وبالتالي ترتفع مكانة المهنة وأعضائها ومهامها في نظر الآخرين، وكذلك تكون تقارير ونتائج أعمال المهنة موضع ثقة عالية، بجانب إتاحة الفرصة للمهنيين بأداء وظائفهم بكفاءة مرتفعة.

المحاسبة القانونية كمهنة:

"يتحدد دليل آداب وسلوك أي مهنة على ضوء المسؤوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاؤها"^(١). فتقتصر وظيفة المراجع الداخلي على المهام والممارسة المهنية للمراجع الداخلي فقط. أما في حالة المراجع والمحاسب

(١) مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، دليل آداب وسلوك المهنة الصادر، AICPA Code of Ethics.

القانوني فيخضع لعدد مختلف من تفسيرات دليل واحد لأداب وسلوك المهنة يخص كل تفسير منهم نوع خاص من الخدمات التي يقدمها هذا المحاسب. فنجد المعايير التي تحكم تأدية المراجع القانوني "خبير المحاسبة" لخدمات الضرائب تختلف عن تلك التي تحكم خدمات الاستشارات الإدارية وكذلك مهنة المراجعة الحياضية.

وكما هو الحال في كافة أنواع المهن تعتمد معايير الآداب والسلوك في شكلها النهائي على القيود الذاتية التي تفرضها المهنة على نفسها، والتي يتوقع الجمهور أن يتبعها عضو المهنة في أداء مهمته.

"إن المسؤولية المهنية للمحاسب القانوني هي لتقييم أي تهديد للالتزام بالمبادئ الأساسية عندما يعلم أو يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يعلم الظروف التي قد تتوافق مع الالتزام"^(١).

وبما أن المراجع القانوني مسئول أمام الجمهور وعميله، فيجب عليه أن يلتزم بمعايير السلوك التي تدعم الاستقلالية أو الحيادية والموضوعية ويجب أن يحافظ المراجع على سرية العلاقة بينه وبين كل عميل، كما يجب أن يتمتع أثناء تأديته لمهامه بكفاءة مهنية مرتفعة، كما ويكون مسئولاً عن المحافظة على تنمية العلاقة الطيبة بينه وبين أعضاء المهنة، والسعي دائماً إلى رفع مستوى المهنة فنياً وخلقياً.

"إن المدقق الناجح يجب أن تتوفر فيه الصفات التالية: الوعي الإداري والدافع الشخصي والقدرة الاتصالية والمثابرة واللباقة"^(٢).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن وضع معايير الآداب وسلوك المهنة ما هو إلا تحقيقاً لشعور المهنيين بإخلاصهم لذاتهم وهذا يعني أن المراجعين مقتنعين بهذه المهنة التي تعود عليهم بالمنافع. وبعبارة أخرى، أن قبول هذه القيود المهنية سيؤدي إلى تخفيض المنافع المتاحة للمهني خلال الأمد القصير وفي نفس الوقت سترتفع منافعه المادية والمنافع الأخرى خلال الأمد الطويل.

(١) لطفي، أمين السيد، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) العمرات، أحمد صالح، المراجعة الداخلية الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار البشير، الأردن، ١٩٩٠، ص ٥٥.

الجهات المختصة بأداب وسلوك المهنة:

تخضع سلوكيات وآداب مهنة المحاسبة والمراجع القانوني لعدد من المعايير التي يصدرها عدد من الجهات المهنية وغيرها، فمثلاً يمنح ترخيص مزاوله المهنة في الأردن من مجلس مهنة التدقيق (المراجعة) وبحسب المادة ٨ من قانون تنظيم المهنة^(١) يرأس هذا المجلس رئيس ديوان المحاسبة وبحسب موقعه في الهيكل التنظيمي في الدولة الأردنية فإن رئيس ديوان المحاسبة يتبع لمجلس الوزراء ويكون تعيين هذا الرئيس من صلاحية مجلس النواب.

وفي الجمهورية الجزائرية حدد المرسوم ١٠٧/٦٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر/ ١٩٦٩ ما يلي^(٢):

أ - الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يعين محافظي الحسابات في المؤسسات الوطنية والعمومية ذات الصفة الصناعية أو التجارية من أجل ضمان الصحة والمصادقية وتحليل وضعية أصولها وخصومها. ثم بعد ذلك إنشاء مجلس المحاسبة سنة ١٩٨٠ إضافة إلى المفتشية العامة للمالية للثان تضمنان المراجعة القانونية.

ب - وفي ١٥ أبريل ١٩٩٦ تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم ١٣٦/٩٦، المادة السادسة والتي تتعلق بأخلاقيات المهنة لكل من الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد. وفي ٢٤ مارس ١٩٩٩ تم إصدار مرسوم آخر يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وشروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد.

ومن خلال استعراض النصوص القانونية في هاتين الدولتين نجدها متقاربتين ومتطابقتين في المعنى تماماً والاختلاف شكلياً في المسميات فقط. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يمنح ترخيص مزاوله المهنة (CPA) من حكومة الولاية ولذلك يوجد في كل ولاية مجلس يطلق عليه مجلس الولاية للمحاسبة القانونية.

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية، رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣.
(٢) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة (٦) القانون ٩٦-١٣٦، المؤرخ في ١٥/٤/١٩٩٦، الخاص بالعمل المهني، انظر قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٠.

وبالاحظ من المقدمة أعلاه أن الجهات الرسمية المخولة بمنح التراخيص في الدول التي تم استعراضها واغلب دول العالم هي إجراءات متقاربة ويرجع ذلك إلى أن معظم هذه التشريعات مستمدة من دليل آداب وسلوك المهنة الذي وضعه مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي^(١)، مع الأخذ بالحسبان الخصوصية القومية لباقي الدول وما يتفق والنمط السائد في هذه الدولة أو تلك.

ونظرا لان معايير دليل الآداب والسلوك تتطوي على قيود تحكم سلوكيات المحاسب أكثر حده من القيود القانونية، فانه يجب أن تتفرد المنظمات المهنية بدلا من الدوائر القضائية بتقرير مدى مخالفة أعضاء المهنة للمعايير المهنية، فنجد مثلا أن الجهة المخولة بالبت في مخالفات المراجع في الأردن هو مجلس المهنة الذي يشكل اللجنة التأديبية، وفي الجزائر أيضا كما في الأردن وأغلبية الدول. "وبذلك ينقسم دليل آداب وسلوك المهنة إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

القسم الأول: مفاهيم وقواعد آداب وسلوك المهنة.

القسم الثاني: قواعد الأداء المهني.

القسم الثالث: تفسير قواعد الأداء المهني.

القسم الأول: وهو الجزء الفلسفي من هذا القسم والذي تم قبوله من جميع مزاولي المهنة وتضمن خمسة مفاهيم أو مبادئ أخلاقية هي:

١ - الاستقلال والنزاهة والموضوعية.

٢ - القدرة والمعايير الفنية.

٣ - المسؤوليات تجاه العملاء.

٤ - المسؤوليات تجاه الزملاء من مزاولي المهنة.

٥ - المسؤوليات والأعمال الأخرى.

أما القسمين الثاني والثالث فهما يستخدمان كأداة للإيضاح وتفسير مضمون ما ورد بالقسم الأول، وقد تمت الموافقة عليها من بعض لجان مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي فقط.

(١) مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، دليل آداب وسلوك المهنة، AICPA Code of Ethics

وهذا الميثاق موجه إلى المحاسبين والمراجعين الداخليين العاملين في المؤسسة^(١)، وكذلك إلى المراجعين الخارجيين الذين يقومون بمراجعة قوائمها المالي. وتطبق أحكام هذا الميثاق بنفس القدر على هاتين الفئتين ما لم يبين خلاف ذلك صراحة. كذلك يعتبر المحاسب مسؤولاً عن التزام ساعديه ومرؤوسيه بأحكام الميثاق.

وإذا كانت هنالك مواثيق لأخلاقيات المحاسب تفرض عليه واجبات والتزامات أخرى ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فلا مانع من الالتزام بما جاء فيها بالإضافة إلى ما في الميثاق.

أهداف الميثاق:

يقدم هذا الميثاق إطاراً لأخلاقيات المحاسب مستمداً أساساً من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ليلتزم المحاسب به بدافع من عقيدته وامتثالاً لأوامر الله تعالى واجتناباً لنواهيه، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة مم لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن المأمول أن يؤدي التزام المحاسب بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولته المهنة إلى تحقيق ما يلي :

المساعدة على تنمية الوعي الأخلاقي لدى المحاسب، ومع التسليم بتوافر الالتزام الأخلاقي لديه فإن هذا الميثاق يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمزاولته المهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية مهنية.

تحقيق دقة توثيق المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضي عليها المصدقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسب المهنية، ويقوي الحماية للمؤسسة والمتعاملين معها.

هيكل ميثاق:

يتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاث أقسام :

(أ) الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة) اختصاراً للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) المبادئ الأخلاقية للمحاسب

(ج) قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب.

ويبين القسم الأول الأسس الشرعية والأصول العقائدية التي تبنى عليها المبادئ الأخلاقية للمحاسب. ويحتوي القسم الثاني على المبادئ العامة لأخلاقيات المحاسب المستمدة من الأسس الشرعية. مضافاً إليها المبادئ الأخلاقية المستمدة من الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما القسم الثالث - وهو القسم الإجرائي - فيشمل قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن المبادئ الأخلاقية العامة المبينة في القسم الثاني. وهذه القواعد هي المرشدة الموجهة للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، التي يستطيع بالرجوع إليها تلمس السلوك المقبول - شرعياً ومهنياً - في ما يعرض له من مواقف ومشكلات تتضمن قضايا أخلاقية.

القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب:

إن الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها واعتبرها من مقاصد التشريع فقد جاء في الحديث: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(١). ومن المعلوم أن أسس الأخلاق التي جاء بها الإسلام منها ما هو مأخوذ في الاعتبار في الفكر الإنساني أيضاً، ومنها ما انفردت به الشرائع السماوية وبخاصة الإسلام الذي ختمت به الشرائع. ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب :

الأمانة :

إن الإسلام دين يقدر "الأمانة" حق قدرها ويجعلها تحكم جميع التصرفات، كم يقدر "القوة" على أداء المهام. مما يوجب على المحاسب وغيره ممن يتحملون المسؤولية، الاتصاف بالكفاية والأهلية. وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢).

(١) أخرج الحديث أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم. قال البيهقي: رواه أحمد رواه الصحيح (فيض القدير للمناوي ٥٢٧/٢).

(٢) سورة القصص/٢٦

وفي قول الرسول ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(١). وقوله: (أد الأمانة إلى من ائتمك)^(٢).

ومن تعظيم شأن الأمانة اعتبار "الإسلام" نفسه أمانة في أعناق متبعية. ويقضي ذلك أن يكونوا أمناء مع الله، ومع أنفسهم ومع مجتمعاتهم، وقد جاء ذلك مبيناً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٣).

مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض:

عبر عن مبدأ الاستخلاف في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٦) أي طلب منكم إعمار الأرض.

وهذا الاستخلاف يقوم على أساس أن الملك المطلق لله تعالى، وأن تملك الإنسان للمال ليس غاية وإنما هو وسيلة لتوفير العيش الكريم له ولأسرته ومجتمعه. كما أنه لا بد من أوامر الله تعالى ونواهيه في تملك المال والتصرف فيه، فالإنسان مسئول عن ماله من أين جمعه؟ وفيما أنفقه؟ كما جاء في الحديث^(٧).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد كلية منها "حفظ المال" بمعنى عدم إهداره في ما لا نفع فيه أو في محرمات كالمعاملات الربوية أو تداوله بالباطل أو منع الحقوق الواجبة فيه لله تعالى أو للعباد. وكل ما منع شرعاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحة ١١٥/٣ ومسلم في صحيحة ٨/٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجمين الكبير والصغير وقال البيهقي: رواه ثقات (فيض القدير للمناوري ٢٢٣/١).

(٣) سورة الأحزاب / ٧٢

(٤) سورة البقرة / ٣٠

(٥) سورة الأنعام / ١٦٥

(٦) سورة هود / ٦١

(٧) نصه: " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عمره في ما أفناه، وعن علمه في ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه " أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وأقره المنذري (نحفة الأحوذى شرح الترمذي ١٠١/٧، الترغيب والترهيب للمنذري ١٩٨/٤).

فإنه يتمتع المعونة عليه بالكتابة والتوثيق بأي وسيلة، بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وعلى المحاسب أن يستشعر هذا الأساس في مزاولته المهنة.

الإخلاص:

وهو أن يقصد المحاسب بعمله طاعة الله تعالى، ولا يستهدف الرياء أو السمعة أو تلقي المدح من الآخرين، أو التفاخر والتباهي. وينتج عن مراعاة الإخلاص أن لا يخضع المحاسب للمؤثرات أو الضغوطات الخارجية، بل يقوم بعمله امتثالاً للالتزام الديني، وأداءً للواجب المهني. وبذلك يتحول عمله الوظيفي والمهني الاعتيادي إلى صورة من صور العبادة، لأن من المبادئ الشرعية المقررة أن النية الصالحة تجعل العادة عبادة، وبذلك يستحق المحاسب الثواب من الله تعالى، مضافاً إليه ما يحصل عليه من مقابل مادي عن جهده، وما يقع من ثناء تلقائي عليه دون أن يجعل ذلك هدفاً يقتصر على الوصول إليه.

التقوى:

وهي مخافة الله في السر والعلن، ويترتب عليها حماية الإنسان نفسه مما يعود عليه من عواقب السيئة نتيجة انحرافه عن الالتزام بالشرعية، ولا سيما في مجال المال الذي هو فته للإنسان. وتحقق التقوى بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، ومن مقتضى ذلك العمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يحمي الإنسان نفسه من الانحراف والرضا به والانسياق فيه. وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٢). وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣). وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾^(٤). وقوله: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢ - ٣.

(٤) سورة العصر.

إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١).
وفي الحديث: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)^(٢).

وعلى المحاسب أن يتقى الله تعالى في مزاولته المهنة.

الإحسان وإتقان العمل:

ينبغي للمحاسب أن لا يقتصر في أداء واجباته الوظيفية والمهنية بل عليه أن يعمل لبلوغ مرتبة الإحسان وإتقان العمل، وذلك بأدائه المهام المنوطة به على أحسن وجه ممكن. ولا يتحقق ذلك إلا بالتأهيل العلمي والعملية والتفقه الديني للمحاسب وهو مطلب ديني في مجال عمله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ^(٣)﴾، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^(٤)﴾. وقال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)^(٥)، وقال أيضاً: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)^(٦).

مراقبة الله تعالى:

وهي اعتقاد رقابة الله تعالى على جميع أفعال عباده وأخذ ذلك بالاعتبار في الكف عما لا يرضاه، وهذا يتطلب قيام المحاسب بما يجب عليه أو يطلب منه دون مراعاة رقابة الناس أو رؤسائه عليه في تصرفاته. وهذه رقابة ذاتية لا يختلف أثرها بين وقت وآخر وشخص وغيره سواء كان قادراً على استيفاء حقوقه أو غير قادر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً^(٧)﴾. وقال أيضاً: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ^(٨)﴾. ومهما وجدت الرقابة الذاتية بباعث نفسي - كما هو مفترض في مواثيق الأخلاق المعاصرة

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (فيض القدير للمناوي، ١/١٢١).

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" وابن عساكر، وأبو يعلى في مسنده، قال المناوي فيه رأو متكلم فيه (فيض القدير، ٢/٢٨٧).

(٦) وقال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" (٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحة (٧٢/٦).

(٨) سورة النساء: ١.

للمحاسب - فإنها قد تضعف إلى إذا ارتبطت بالعقيدة والشعور برقابة من لا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض: **﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾**^(١).

محاسبة الله تعالى للعباد:

وهي اعتقاد المحاسب أن الله تعالى رقيب على أعماله كلها وسوف يحاسبه يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة فيتخذ الحيطة من ذلك بتجنب ما يستوجب العقاب (المحاسبة الذاتية). قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾**^(٢). وقوله أيضاً: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾**^(٣). وقال: **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾**^(٤) وقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**^(٥). ولذا وجب على المحاسب أن يتذكر دائماً أنه مسئول أمام الله تعالى ثم أمام مجتمعه ومهنته ورؤسائه (بالنسبة للمحاسب الداخلي)، وعميله (بالنسبة للمراجع الخارج)، وأخيراً أمام نفسه.

على المحاسب أن يبادر إلى محاسبة نفسه في كل تصرفاته (المحاسبة الذاتية). ومن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **﴿حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا فإنه أهون لحسابكم، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا﴾**^(٦). ولا جدوى من المحاسبة الذاتية ما لم تكن مرتبطة بعقيدة الإيمان باليوم الآخر والحساب على الأعمال والثواب والعقاب.

القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية للمحاسب:

استناداً إلى الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب وإلى المبادئ التي وردت في مواثيق أخلاقيات المحاسب الأخرى التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المحاسب التي تحكم ادائه ومزاويلته لوظيفته ولمهنته.

(١) سورة الرعد: ٣٣.

(٢) سورة طه: ٧.

(٣) سورة الزلزلة: ٧ - ٨.

(٤) سورة النساء: ٨٦.

(٥) سورة النساء: ٦.

(٦) سورة آل عمران: ١٩٩.

الثقة:

ينبغي للمحاسب أن يكون موثقاً به، أميناً في أداءه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية. وتتطلب الثقة به أن يتصف سلوكه بالنزاهة، والصدق، والأمانة، والاستقامة، والمحافظة على سرية معلومات مؤسسته (بالنسبة للمحاسب الداخلي)، أو عميله (بالنسبة للمراجع الخارجية)، وألا يعتمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها.

المشروعية:

على المحاسب أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدمات الوظيفة والمهنة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الموضوعية:

ينبغي للمحاسب أن يكون عادلاً ومتجرداً ومحياداً غير متحيزاً، وأن يتجنب وضع نفسه في موقف تعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم خدمة، وأن يكون مستقلاً - في المظهر والمخبر - وأن لا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه المهنية وتأييده لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.

الكفاية المهنية وإتقان العمل:

ينبغي للمحاسب أن يكون أهلاً لكل ما يقوم به من مهام، وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان، وأن لا يدخر جهداً في سبيل وفائه بمسؤولياته تجاه ربه ومجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه.

السلوك الإيماني:

يجب أن تتسق سلوكيات وتصرفات المحاسب مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

السلوك المهني والمعايير الفنية:

يجب على المحاسب أن يراعي في تصرفاته قواعد السلوك المهني الوارد في القسم الثالث، وأن يلتزم في أداءه لواجباته المهنية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتبين مما سبق أن مبادئ أخلاقياتنا لمحاسب في هذا الميثاق منها ما له أصول مشتركة من الأسس الشرعية والأسس المهنية الوضعية مثل: الثقة، الموضوعية، الكفاية المهنية وإتقان العمل؛ ومنها ما يستند كلية إلى الأسس الشرعية مثل: المشروعية، والسلوك إيماني، وأخيراً منها ما يرتكز كلية على الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية.

القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب:

تستخلص قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب من المبادئ الأخلاقية التي وردت في القسم الثاني، وتعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمحاسب في أثناء أداءه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية وفي ما يلي قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب مبوبة طبقاً للمبادئ الأخلاقية التي انبثقت القواعد عنها:

قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الثقة:

على المحاسب أن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستوى من الثقة والنزاهة والصدق والأمانة والاستقامة. ولكي يتحقق ذلك فإن المحاسب مسئول عن:

- عرض وتقديم المعلومات والأحكام والآراء المهنية بأمانة وصدق وشفافية كافية، سواء كان المضمون إيجابياً أو سلبياً.
- المحافظة على سرية المعلومات التي يتاح له الإطلاع عليها في أثناء تأديته واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وعدم الكشف عن هذه المعلومات إلا في حدود متطلبات الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تنفيذاً لمتطلبات قانونية.
- تجنب استغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي) أو بالعميل (بالنسبة للمراجع الخارجي) مما يتاح الإطلاع عليه في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية من أجل نفع شخصي أو لمصلحة الغير.

- الامتناع عن أي سلوك أو تصرفات تهدد بشكل صريح أو مستتر تحقيق الأهداف شرعية والأخلاقية للمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي).

قواعد السلوك الأخلاقي المنبعث من مبدأ المشروعية:

المحاسب مسئول عن التحقق من مشروعية كل ما يتعلق بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وأن يتذكر دائماً في تناول أدائه لهذه الواجبات والخدمات أنه مسئول أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه ورؤسائه وعميله ونفسه. ويشق من هذا المبدأ قواعد السلوك الآتية:

- على المحاسب أن يفي بمسؤوليته أمام الله تعالى على الوجه الأكمل مقدماً ذلك على أية مسؤوليات، موقناً أن الوفاء بمسؤوليته أمام الله تعالى كفيل بتحقيق مسؤولياته الأخرى في الوقت ذاته.

- المحاسب مسئول عن الإمام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بفقه المعاملات المالية، وعلى الجهات المنوط بها تأهيل المحاسب أن تتضمن المناهج القدر الكافي له من فقه المعاملات المالية.

- المحاسب مسئول عن التثبت من مشروعية الأعمال التي يتولى المحاسبة عنها أو مراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما قرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة؛ وأن يتحرى الالتزام بها في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وهو بصدد تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.

- المحاسب مسئول عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقريره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات، باعتبار الشريعة الإسلامية هي المرجع المعتمد في الحكم على مشروعية المعاملات والأفعال والسلوكيات المتصلة بأداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية، وأن يعتبر كل من يخالفها غير مشروع حتى وإن لم يكن مخالفاً لأحكام الشريعة الوضعية أو الأعراف أي لمهنية السائدة.

قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الموضوعية:

المحاسب مسئول عن حماية استقلاليته في الظاهر والباطن فلا يضع نفسه في مواقف قد تؤثر على حياده أو قد تدفعه إلى التحيز أو البعد عن العدل أو الوقوع تحت تأثير الغير مما يؤثر موضوعية حكمه المهني، وعليه ألا يقدم أي معلومات على غير حقيقتها، وبناء على هذا فإن على المحاسب:

- عدم قبول أية عطايا أو هبات أو خدمات تقدم له مما قد ينتقض من موضوعية حكمه المهني.
- تجنب ما يضعه في موقف تعارض مصالحه مع مصالح من يقدم لهم الخدمة مثل وجود علاقات عائلية أو شخصية مع العميل مما قد يهدد موضوعيته واستقلاليتة.
- عدم وضع نفسه في مواقف تهدد استقلاليته - في الظاهر أو الباطن - كأن يمتلك في المؤسسة التي يراجع قوائمها أسهماً ذات تأثير، أو أن تكون له مصالح مالية أخرى مع مؤسسة العميل أو مع مؤسسات أخرى لها علاقة مع مؤسسة العميل.
- عدم تقديمه خدمات مهنية أخرى للعميل تهدد موضوعيته في تأدية واجباته المهنية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية لمؤسسة العميل.
- عدم توقف أتعابه ومكافئته في أداء المراجعة على تحقيق نتيجة معينة للفحص (مثل التوصل إلى رقم ربح معين وتحديد الأتعاب بنسبة من رقم الربح) لأن ذلك يهدد استقلالية المراجع الخارجية وموضوعيته في أداء واجباته وخدماته المهنية.
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الكفاية المهنية وإتقان العمل:**
- المحاسب ملتزم أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه بأن يؤدي واجباته وخدماته المهنية والوظيفية بأعلى مستويات الكفاية والإتقان، ولكي يتحقق ذلك فإن على المحاسب:
- اكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملية والتفقه الديني في المعاملات المالية والخبرة المهنية والمحافظة على ذلك المستوى من خلال التأهيل والتدريب الجيد، والتنمية المتواصلة لمعارفه الفنية، والمتابعة الواعية للتطورات الفنية التي تطرأ على المهنة والمتابعة لمعايير المتابعة والمراجعة التي تصدر حديثاً.
- عدم قبول القيام بأية أعمال أو واجبات وظيفية أو مهنية إلا إذا توافرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى الملائم من الكفاية والإتقان، أو إذا أمكنه الحصول على المشورة والخدمة الفنية الملائمة التي تمكنه من أداء ما يناط به من واجبات وأعمال بكفاية عالية.

- تأدية الواجبات والخدمات ولوظيفية والمهنة بإتقان، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح الوضعية المحلية منها والدولية التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- وضع خدمة متكاملة لكيفية أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية وتصميم نظام لرقابة جودة أعمال المساعدين والمرؤوسين.

- مراعاة اكتمال ووضوح التقارير التي يعدها المحاسب الداخلي وتأبيدها بالتحليل الملائم للمعلومات التي تتصف بالدقة والموثوقية الكافية.

قواعد السلوك الأخلاقي المنبعثة عن مبدأ السلوك الإيماني:

ينبغي للمحاسب مراعاة توافق سلوكه وتصرفاته - في أثناء تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية - ومع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبصفة خاصة على المحاسب أن يراعي في سلوكه وتصرفاته ما يلي:

- استشعار مراقبة الله تعالى (المراقبة الذاتية).
- استشعار الحساب الأخروي أمام الله يوم القيامة (المحاسبة الذاتية).
- الإخلاص في العمل ابتغاء مرضاة الله دون تأثر بالضغوط المختلفة.
- الوفاء بالعهود والعقود، وهذا أصل في جميع التصرفات والمعاملات.
- التعاون مع الآخرين للتمكن من أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بكفاءة ويسر.
- المحبة والأخوة في الله لتحقيق التعاون والثقة بين المحاسب ومن يتعامل معه.

- السماحة والرفق في التعامل، والحلم والأناة في معالجة الأمور وحل المشكلات التي تقع عند الممارسة.

- أن تتحقق فيه القدوة الحسنة للمساعدين والمرؤوسين.

قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك المهني والمعايير الفني:

يتطلب السلوك المهني الالتزام بمعايير أخلاقية عالية وبالمعايير الفنية وخاصة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عند تأدية

المحاسب لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية. وفي هذا الصدد فإنه ينبغي للمحاسب الخارجي مراعاة ما يلي :

- الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- العناية التامة في أداء الأعمال والواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية.
- عدم القيام في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بأي أعمال أو أنشطة قد تتناقض مع أمانته أو موضوعيته أو استقلالته في أداء هذه لواجبات وخدمات، وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك شخصي يسيء إلى سمعة مهنته أو يهدد الثقة بها، وبناء على هذا يطلب من المحاسب مراعاة ما يلي:

(أ) عدم الإعلان عن الخدمات المهنية أو الترويج لها بطريقة لا تليق بالمهنة أو تجافي الذوق السليم.

(ب) عدم اللجوء إلى الخداع والتضليل أو الإدعاء في ما يتعلق بالخدمات المهنية الممكن تقديمها، أو في ما يتعلق بالتأهيل والخبرة الفنية المكتسبة.

(ج) عدم الحط من مكانة وجودة المحاسبين الآخرين.

(د) الامتناع عن دفع أي مبالغ أو عمولات نظير الحصول على ارتباط مراجعة جديد أو ترشيح مراجع خارجي آخر لمراجعة أحد العملاء.

في حالة حلول مراجع خارجي محل مراجع خارجي آخر فإن على المراجع الخارجي الجديد الاستعلام من المراجع الخارجي الحالي عن أسباب تغيره، وألا يقبل الارتباط إلى إذا كانت أسباب التغيير مقبولة ولا ترجع إلى رفض المراجع الخارجي الحالي مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو عدم الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وفي جميع الأحوال ينبغي على المراجع الخارجي الجديد أن يحيط بالسرية التامة ما يحصل عليه من معلومات في هذا الصدد.

مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب:

العقوبات التعزيرية التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

تاريخ سريان الميثاق: يجب تطبيق هذا الميثاق على الفترات التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠هـ أو ١ يناير ١٩٩٩م.

اعتماد الميثاق: اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩ هـ = ٢٢، ٢١ يونيو ١٩٩٩ م.

المراجعة:

إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هدف عملية المراجعة:

تهدف عملية المراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية المعدة، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفق لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (الهيئة)، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة.

والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع الخارجي (المراجع) بشأن القوائم المالية هي: "تعطي صورة صادقة وعادلة".

بالرغم من أن رأي المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية، إلا أن مستخدم هذه القوائم ليس له أن يفترض أن ذلك الرأي هو تأكيد لسير المؤسسة في المستقبل، ولا للكفاية والفعالية التي استخدمتها الإدارة في تسير شؤون المؤسسة.

المبادئ العامة للمراجعة:

يجب على المراجع أن يلتزم بـ "أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين" الصادرة عن الهيئة، وعن الإتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى المراجع أن يلتزم في أدائه لمسؤولياته المهنية - على وجه الخصوص - بالمبادئ الأخلاقية السلوكية الآتية :

الاستقامة	النزاهة	الأمانة	العدل
الاستقلالية	الموضوعية	الكفاية المهنية	المعايير الفنية
الحرص اللازم	السرية	السلوك المهني	

يجب على المراجع أن يقوم بمراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة. وتحتوى هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى.

يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية، والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية. من أمثلة ذلك أن يتوقع المراجع وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة، وعليه أن لا يفترض تلقائياً أن تلك البيانات صحيحة بالضرورة.

نطاق المراجعة:

يقصد بتعبير "نطاق المراجعة" إجراءات المراجعة التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف حسب الهدف من المراجعة. وينبغي أن يحدد المراجع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وعليه عندئذ أن يأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات كل من: أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، والصادرة عن الهيئات المهنية، والتشريعات والأنظمة ذات التشريعات التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما عليه أن يأخذ في الاعتبار شروط مهمة لتنفيذ عملية المراجعة ومتطلبات إعداد التقارير حيثما كان ذلك مناسباً.

هذا، ويتم الرجوع لمعايير المراجعة الدولية في الأمور التي لا تغطيها بالتفاصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط أن لا تتعارض هذه المعايير مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

التأكد المعقول:

يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكيد معقول بأن القوائم المالية في الجملة خالية من خلل ذي أهمية نسبية، والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط

بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة.

ويعني التأكد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة.

ينبغي التنبيه إلى أن قصوراً متأصلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية. وينجم هذا القصور عن عوامل مثل:

- استخدام النماذج (العينات) لاختيار العمليات والأرصدة.
 - القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة والمراقبة الداخلية (ومن أمثلته إمكانية التواطؤ).
 - أن أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع ولست مطلقة أو قاطعة.
- ثم إن العمل الذي ينفذه المراجع لتكوين رأي حول القوائم المالية يركز على تقديره، وبخاصة في ما يلي:
- أ- تجمع أدلة الإثبات في المراجعة، ومن الأمثلة على ذلك: تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة.
 - ب- وضع الاستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المراجعة تم تجميعها، ومن الأمثلة على ذلك: معقولة تقديرات الإدارة في إعداد القوائم المالية.
- وهناك أيضاً عوامل قصور أخرى قد تؤثر على مدى إقناع أدلة الإثبات في المراجعة المتوفرة التي يتم على أساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية (مثل: العمليات بين الأطراف ذات العلاقة. وفي هذه الحالة تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة إجراءات معينة قد توفر - نتيجة لطبيعة هذه الجوانب - أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة في حالة عدم وجود أحد أمرين:

أ- ظروف غير اعتيادية تزيد من مخاطر الخلل ذي الأهمية النسبية بشكل أكبر مما هو متوقع في الظروف العادية.

ب- أية دلالة على وجود خلل ذي أهمية نسبية.

المسؤولية عن القوائم المالية:

مع أن المراجع هو المسئول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، إلى أن مسؤولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة، تقع على إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية ذات العلاقة. لذلك فإن مراجعة القوائم المالية لا تعفي إدارة المؤسسة من هذه المسؤولية.

تاريخ سريات المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م.

اعتماد المعيار:

اعتمد المجلس معيار هدف المراجعة ومبادئها وذلك في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في ٢- ٣- محرم الموافق ١٩ - ٢٠ مايو ١٩٩٦ م.